كما هلها اي فيجب عليهم الحضور اليهم والدفع عنهم على الفور وان كانت
الا هذه غاية قوله لانه اي من هو دون مسافة القصر كالحاضر ان علم اي
ظن انه ان امتنع منه اي من الاستسلام قتل لان تركه الاستسلام حينئذ
تعجيل للقتل ز ي وامنت المراة فاحشة اي ان اخذت والا يعين الجهاد
كالامر وهم اي الا ومثلهم الخناثي هـ تحرير ومثلهم المبعضون
اي بالنسبة للبعض الرقيق اما بعضه الحر فيجري فيه ما ياتي في قوله
وحزب لا يرق الا سم وظهر جواز اختيار قتله نظرا لبعضه الحر وليس كذلك
كما في شـ م ر وعبارته ولا العبد فيما ذكر المبعض تغليبا لحقن الدم كذا اطلقوه
ومحله كما هو واضح بالنسبة لبعضه الحر ~~وليس كذلك كما في شـ~~ مع المن واما
بعضه الحر فيتجه فيه التخيير بين الرق والمن والفداء فالحاصل ان بعضه
الرقيق يستمر رقه وبعضه الحر فحكمه حكم الحر لكن لا يجري فيه القتل تغليبا
لحقن الدم وما ذكره قال من سريان الرق على الجزء الاخر فتامل
او بعض شخص هذا هو الراجح من وجهين قال الشوبري كغيره ولا
يسري الرق لباقيه على الاصح ولا يجوز ان ترد الا وهل يجوز ردها بامان
وجهات اوجههما الجواز سم لم يختر الامام فيه الاصلح لقوله اسير
وحزم به ما لو كان اسلامه بعد اختيار الامام فيه خصلة غير القتل فانها
تتعين كما في شـ المنهج وصواب لو قول عصم الاسلام دمه وقوله وبقي
الخيار في الباقي عطف عليه وقوله دمه اي دون ماله بدليل قوله الاتي
ذكر المال في الحديث محمول على ما اذا قالوها قبل الاسر بخلاف
من اسلم بعده فتامل ومن صغها اي الشهادة لان المخير
بصيغة اسم المفعول في الكفارة اي كفارة اليمين حيث تخير الا ان
في اثنين بعد ان كان تخير بين ثلاثة ومن اسلم اي او بذل الجزية
وصغار اولاده من اضافة الصفة للموصوف اي اولاده الصغار الاحرار
اي ومجانينهم وان سفلوا عن الاسترقاق لانهم يتبعونه في الاسلام
وحزم الا رق فامرهم تابع لامر سيدهم لانهم من امواله واما اولادهم
الاحرار لا استقلال لهم فيتخير الامام فيهم كغيرهم سم عن البر اي
الرقبة والجد كذلك اي كالاب في انه يعصم اولاد اولاده وان كانت

ولده

ولده كافرا حيا نظرا لتبعيتهم للجد في الدين لانه الاعلام لما مر اي لانهم
يتبعونه في الاسلام ومثله قوله لما مر ايضا ويعصم الحمل بالبنا للمفعول
لان استرق امه قبل اسلام الاب اما اذا استرقت بعد اسلام الاب فلا
يتبعها حملها لعصمته باسلام ابيه فلا يبطل اسلامه اي الاب رقه اي الحمل
كالمنفصل اذا سبي وحده وان حكم باسلامه اي الحمل تبعا لاصله
لا تفريع على قوله السابق لا تسبيه زوجته وفي التعبير باسترقت مسامحة
لانها ترق بنفس السبي فليست السبي لحزب الرق فكان الاولى ان يقول فان
رقت ولقوله الا استدلالا على قوله السابق فان استرقت انقطع نكاحه
فان قيل هذا يخالف قولهم الا وجه المخالفة انه اذا عصم زوجته عن الاسترقاق
كيف يلائم قولهم ترق زوجة الذمي بنفس الاسر لها وجوابه ان التي يعصمها
هي الموجودة عند عقد الجزية له والتي لا يعصمها هي التي يطرا تزوجها على
عقد الجزية لان العقد لم يتناولها او يحمل ما هنا لك عليها اذا كانت زوجته
داخلة تحت القدرة حين العقد وما هنا على ما ان لم تكن كذلك شـ الروض
لان الاسلام الاصلي اقوى تعليل لاصل المسئلة اي لا تسترق زوجة
المسلم الاصلي ولو سبيت لم يقل ورقت كما قال في الزوج لانها ترق
بنفس السبي بخلافه واذا رق الحربي الا الحاصل انه لا يسقط الا دين
حربي على مثله بارقاق احدهما قال ان غنم الا وان زال ملكه عنه بالرق
قياسا للرق على الموت فانه يقضي الدين من التركة وان زال ملك الميت
عنها فان غنم قبل رقه او معه لم يقض منه لان المالكين ملكوه او تعلق
حقهم بعينه فكان اقوى فان لم يكن له مال او لم يقض منه بقي في ذمته
الى ان يعتق فيطالب به ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم
يسقط بل يصير في ذمة من هو عليه حتى يعتق فيعطى له او يموت فهو
لبيت المال فيا سم نقله عن شـ م ر ونقله المرحومي عن الروض وشـ والفرق
بين الحربي دائنا ومدينا وبين غيره ان مال الحربي غير محترم بخلاف غيره
من مسلم او ذمي هـ وجب تعريفه انظر مؤنة التعريف على من اذا الملتقط
لا يتملك لانها بعد التعريف غنيمة هـ شوبري بزيادة التقليد للاج باب
يعلق بين كافرين الا تصوير لقوله ان يسلم احد ابويه ان تحبل به امه حالة كفرها

Copyright © King Saud University